ذا الأعلى الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر فيه وايضا الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول المالك واما نفي
مذهب الشافعي رحمه الله فبنى على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلق كما زعم لان المسح في اللغة
امرار اليد ولا شك ان مماسة الانملة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون لاحد
وهو غير معلوم فيكون مجملا لانه اذا قيل مسحت بالحايط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
الكل فيكون الاية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا واما اللحية فعند
ابي حنيفة رضي الله عنه مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس
وعند ابي يوسف مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض
مسح الكل بخلاف الراس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد
ذكر ان المراد بالربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا
للشافعي رحمه الله كذا ذكره في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله مسح ما يستر البشرة
فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب
الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسننه للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل
ادخالهما الاناء وهذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند
البعض قبله وبعده وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه
على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان
كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها ثلثا كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة
في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا
ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عليه السلام فلا يغمس يده في الاناء محمول على ما
اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل
على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه و
الاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان التثليث بمياه جديدة وانما كرر
قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رحمه الله فان المسنون عنده ان يمضمض
ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل

الراس مرة خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده تثليث المسح سنة وقد اورد الترمذي رحمه الله في
جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا له
فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في
نص القرآن وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان
الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات
فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي
مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة
فان قيل مثل هذا الكلام ينافي في جميع العبادات فلا دلالة على اشتراط النية في العبادات وذا
باطل فان المتمسك في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات
المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم يشرع الا لكونها عبادة بخلاف
الوضوء اذ ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه
عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح
للصلوة كما في ساير الشرايط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية فيها بوفاق منا
واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فرض تقديم غسل الوجه فيفرض الباقي مرتبا لان تقديم
غسل الوجه مع تعدد الترتيب خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا
المجموع فلا دلالة على تقديم غسل الوجه وان سلم ففي استدلال المجتهد بهذه الاية ان لم يكن الاجماع
منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل ومتمسك المجتهد زعمه لا بالاجماع وقد
رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد كان هذا
الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى المرة بحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء
لا يخلو اما ان كان ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها
فقوله هذا وضوء اي آخره ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او ضدها والتيامن
او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه ولا يدل على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل
التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رحمه الله هو فرض والدليل على كون الامور المذكورة سنة

Copyright © King Saud University